



لائحة شراء الأصول

بجمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة

الاصدار	التاريخ	الإعداد	المراجعة
1	2023-8-24	إدارة الموارد البشرية	الإدارة التنفيذية
2	2025-2-24	وحدة الحوكمة والالتزام	الإدارة التنفيذية
اعتماد مجلس الإدارة		اعتمدت بتاريخ 2025-2-27 في اجتماع مجلس الإدارة رقم 1	

المادة الأولى | الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار العام لشراء الأصول للجمعية. فالأصول هي الموارد التي تمتلكها الجمعية والتي يمكن أن تنتج عائد مستقبلي أو تقلل من التكاليف وتنقسم لنوعين أصول ثابتة مثل الأراضي والمباني والمعدات وأصول غير ملموسة مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية. كما تحدد اللائحة أنواع الأصول التي يمكن شراؤها، والإجراءات المتبعة في عملية الشراء، والشروط والضوابط التي يجب مراعاتها.

المادة الثانية | إجراءات شراء الأصول

تمر عملية شراء الأصول للجمعية بالخطوات التالية:

- تحديد الحاجة إلى الأصل - إعداد طلب شراء - الحصول على موافقة الشراء - إجراء الشراء - تسجيل الأصول.
- ١- يتم إعداد طلب الشراء من قبل القسم أو الإدارة المستفيدة من الأصول، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:
 - نوع الأصول المطلوب شراؤها.
 - الكمية المطلوبة.
 - المواصفات الفنية المطلوبة.
 - التكلفة المتوقعة.
- ٢- يتم الحصول على موافقة الشراء من قبل صاحب الصلاحية المختص، وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.
- ٣- يتم إجراء الشراء من خلال الطريقة المناسبة، سواء كانت عن طريق المناقصة أو الشراء المباشر أو الشراء من مورد معتمد حسب ماهو منصوص عليه في اللائحة المالية للجمعية.
- ٤- بعد إجراء الشراء يتم تسجيل الأصول في السجلات المالية للجمعية، وذلك بإعداد قيد إدخال الأصول.

المادة الثالثة | ضوابط شراء الأصول

- يجب مراعاة الشروط والضوابط التالية عند شراء الأصول للجمعية:
- أن تكون الأصول ذات جودة عالية وتتناسب مع احتياج الجمعية.
 - أن يتم شراء الأصول بسعر عادل وقابل للتفاوض.
 - أن لا يتم شراء الأصول إلا إذا كانت هناك حاجة إليها تحقق بها الجمعية أهدافها.
 - أن تكون التكلفة المقدرة للأصول في حدود الميزانية المعتمدة.
 - أن يتم الشراء من مورد موثوق.
 - أن يتم شراء الأصول وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

المادة الرابعة | المسؤوليات

تقع المسؤولية في تنفيذ هذه السياسة على مدير الإدارة المالية.